

اذنه فاستنقذ انتهى من شرح المنهاج **مسئلة** للزوج
منع زوجته من صوم نفل مطلقا وله قطعها ان
سرعنت فيه فان ابن بان فعلته على خلاف منعه
فناشئ في الاظهار هو من شرح المنهاج **مسئلة** الاح
انه لا يفسخ للزوجته منع مؤسره من الاتفاق حضر
او غاب عنها لا تنقذ الاعسار المنبت للفسخ
وعني متمكنة من تحصيل حقها بالحكم او يبيدها
ان قدرت والثاني لها الفسخ لتفرضها بالمنع
فلولم تفعل حاله فلا يفسخ لعدم تحقق اليسار
نعم ان انقطع خبر الغائب ثبت لها الفسخ لان
تغذر النفقة بانقطاع خبره كتغذرها
بالا فلاس نقله الزركشي عن صاحب سلمى لمده
والكافي وغيرهما فان عاد الزوج وادعى ان له
مالة بالبلد فنفى على بيعة الاعسار لم يؤثر الا
ان يثبت انها تعلمه وتغذره عليه فيبتين بطلا
الفسخ قاله الغزالي **مسئلة** للام اجرة فمثل
لا رضاع ولدها فلها طلب اجرة المثل وانفق

على

عليها الارضاع بان لم توجد مرضعة سواها وانما
يلزم الاب الاجرة للام اذ لم يكن ثم متبرع بالارضاع
بلا اجرة ولا من يتبرع ببعض اجرة المثل لرضاه
بما دونه فان كان ثم متبرع باحد الامرين لا يملك
لا يكلف اجرة لان تكليفه الاجرة مع التبرع
باحد الامرين اضار به قاله في شرح الارشاد

فصل في الحضنة

مسئلة المحضون ممن لا يستقل بامر
نفسه ولا يهتدي لمصالحه لصغره او خلل
في التدبير او العقل وانما حكم الحضنة
بالبلوغ في حق من بلغ رشيدا اذ بذلك ينفذ
تصرفه ويرتفع الحجر عنه واما من بلغ غير رشيد
فقد اطلق جماعة انه تستخدم حصنا تنته
واعا المراضن فله شرط لا يد من اجنابها
الاول والعقل فلا حضنة للجنون ولو قطع
الجنون الا فاضل كموه في سنة الثاني الحرة